النفقة على الوالدين وإعفافهما
دراسة فقهية مقارنة

الدكتـــــورة
هالة عبد المحسن شتا
المدرس بقسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالقاهرة

النفقة على الوالدين وإعفافهما
دراسة فقهية مقارنة

هالة عبد المحسن شتا
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Halasheta@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان معنى النفقة، وحكمها، ودليلها، وفضلها، ومن هما الوالدان اللذان تشملهما النفقة، وشروط الوالدين اللذين تجب لهما النفقة، وهل تجب لهما مع القدرة على العمل والكسب، وكذلك إذا كانا غير مسلمين، وحد الإعسار واليسار في النفقة، وشرط المنفق، ومن يتولى النفقة من الأبناء، هل الذكور أو الإناث أو هما سويًا، والرعاية النفسية للوالدين، ومقدار النفقة، وتزاحم نفقات الوالدين مع الزوجة أو مع الولد، أو تزاحمها بين الأب والأم، وإعفاف الأب، وتجديده له، وإعفاف الأم، ودور المسنين، وعقوق الوالدين، والاستيلاء على أموالهما أو راتبهما.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن في الفقه الإسلامي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع، والدراسات السابقة، ثم عرضت المسألة وتتبعت آراء الفقهاء مع الاستدلال والمناقشة والترجيح واستنباط وجه الدلالة، بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في كتابة الأبحاث كعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الآراء.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: النفقة واجبة للوالدين المعسرين ولو كانا يقدران على الكسب والعمل إذا كان الابن موسرًا، وواجبة كذلك للوالدين غير المسلمين،

ويتولى النفقة الأولاد على قدر يسارهم ذكورًا كانوا أو إناثا، وكذلك يجب إعفاف الأب دون الأم، ويحرم عقوق الوالدين أو أخذ أموالهما غصبًا ولو بسيف الحياء.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الوالدان، الإعسار، اليسار، التزاحم، الإعفاف.

Providing for the Parents and Abstaining them from begging Comparative Jurisprudence Study

Hala Abdelmohsen Sheta
Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Halasheta@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the meaning of providing for the parents, its ruling, its evidence, and its virtue, as well as who are the parents that should be supported. In the same way, the conditions of the parents that should be supported, and whether it is obligatory for them with their ability to work and earn, as well as if they are not Muslims. In addition, the limit of insolvency and solvency in providing for them. The condition of the provider, which one of the children shall be responsible for such action? Should it be male, female, or both. The psychological care of the parents. The amount to be spend. The accumulation of expenses of parents with the wife or with the child. The accumulation of expenses between father, mother and abstaining the father and mother from begging. The nursing homes, disobeying of parents and seizing their money or salary.

I followed the inductive-deductive-comparative approach in Islamic jurisprudence, by following the sayings of the jurists on the subject and previous studies. Then the issue was presented and followed the opinions of the jurists with inference, discussion, outweigh, and concluding of the grounds of its reasoning. In addition to the scientific method followed in writing research, such as attributing verses, hadith authentication and documenting opinions.

Among the most important results that I reached: providing for parents is obligatory for insolvent parents even if they are able to earn and work, in case the son is well off. It is also obligatory for non-Muslim parents. Children to the extent of their solvency, either male or female, shall be responsible of such action. In the same way, the father shall be abstained from begging before mother. The disobeying of parents is prohibited or taking their fortune by force, even if it was offered by the parents.

Keywords: Providing For Parents, Parents, Insolvency, Solvency, Accumulation, Abstaining From Begging.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الحق ذي الجلال والإكرام، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، وأصلي على رسوله محمد ﷺ خير الأنام، وأسلم عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام.

وبعـــد،

فإن من أفضل القربات وأحبها إلى العزيز الجبار البر بالوالدين، فهما أحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان، والتزام البر والطاعة له والإذعان، وهما من قرن الله الإحسان إليهما بعبادته وطاعته، وقرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان من الآية ١٤].

ومن البر والإحسان بالوالدين الإنفاق عليهما، وتلبية احتياجهما، وألا يدخل عليهما ضرر؛ لأمره سبحانه ببرهما، ولما عاناهما من مشقة وجهد؛ فالأب هم من تحمل نفقة الولد ومسؤوليته حتى الكبر، والأم لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية وزيادة الشفقة، فيجب على الولد ألا يعق أبويه؛ فيقابل الحسنة بالسيئة، والنعم والفضل بالجحود والكفران، والعناية بالإهمال، لما في ذلك من بوارٍ وخسران في الدنيا، وغضب وحرمان من رضوانه في الآخرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء من الآية ٢٣]، ففي الآية النهي عن التأفيف لمعنى الأذى، فإذا لم ينفق الولد على والديه عند حاجتهما يكون به معنى الأذى

وأكثر، والنفقة على الوالدين ليست تفضلا من الأولاد عليهما، ولا تجب على الذكور فقط؛ لذا كان من الأهمية البحث في «نفقة الوالدين وإعفافهما».

مشكلة البحث:

في ظل الظروف الاقتصادية الحالية يثير البحث إشكالية الإنفاق على الوالدين، وكيف أمر الإسلام ببرهما، وقد أتى الموضوع للإجابة تساؤلات عدة، منها:

- هل النفقة واجبة؟
- من الذي يتولى نفقة الوالدين من الأبناء ماديًا أو معنويًا؟
- هل النفقة واجبة على الذكور فقط؟
- ما حد الإعسار واليسار بالنسبة لنفقة الوالدين؟
- هل يجب إعفاف الوالدين؟
- هل دار المسنين عقوق بالوالدين؟
- حكم الاستيلاء على أموال الوالدين أو راتبهم أو غير ذلك؟....وغير ذلك من التساؤلات التي يجيب البحث عنها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. مسألة النفقة على الوالدين وإعفافهما لا يخلو منها زمان ولا مكان، وفي واقعنا المعاصر يكون كل منا ولدًا ثم أبًا أو أمًا.

٢. مسألة جديرة بالبحث للحاجة إليها.

٣. إبراز هذه المسألة لما لها من أهمية، لعظم حق الوالدين، وأمر الله سبحانه وتعالى بالبر والإحسان إليهما.

الدراسات السابقة:

عنيت كثير من الكتب والرسائل والأبحاث ببيان النفقات، والبر بالوالدين، منها:

١. أحكام الأبوين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، د/ أحمد محمود محمد عبد السلام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢. أحكام النفقات في الفقه الإسلامي. أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٣. النفقة الزوجية على المرأة لحق الغير. أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريفي – مجلة البحوث الإسلامية.

٤. حق الوالدين في بر أولادهم. د/ عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد، الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية- جامعة الملك سعود.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي**، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والكتابات المتعلقة بموضوع البحث.

٢. **المنهج المقارن**، وذلك من خلال عرض المسألة وتتبع آراء الفقهاء فيها، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

٣. **المنهج الاستنباطي**، وذلك من خلال استنباط وجه الدلالة، وسبب الخلاف إن وجد.

بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في كتابة الأبحاث، كعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الآراء في كل مسألة مع ذكر الأدلة متبوعًا ببيان وجه الدلالة، ثم المناقشة، وبيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

أولا: **المقدمة**: وبها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

ثانيا: **المبحث الأول**: **نفقة الوالدين**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: الوالدان اللذان تشملهما النفقة.

المطلب الثالث: حكم النفقة على الوالدين، والدليل عليها.

المطلب الرابع: فضل النفقة.

ثالثا: **المبحث الثاني**: **شروط استحقاق النفقة**.

ويشمل سبعة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

الفرع الأول: حد الإعسار.

الفرع الثاني: حكم الإنفاق على الوالدين المعسرين مع القدرة على الكسب.

المطلب الثاني: حكم النفقة على الوالدين غير المسلمين.

المطلب الثالث: شرط المنفق، وحد اليسار.

المطلب الرابع: الاستيلاء على أموال الوالدين أو راتبهما.

المطلب الخامس: من يتولى النفقة

المطلب السادس: علاقة دور المسنين بالنفقة.

المطلب السابع: مقدار النفقة.

رابعًا: المبحث الثالث: تزاحم النفقات والإعفاف.
ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تزاحم النفقات.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: نفقة الوالدين مع نفقة الزوجة.

الفرع الثاني: تزاحم نفقة الوالدين مع الولد.

الفرع الثالث: تزاحم النفقة بين الأب والأم.

المطلب الثاني: إعفاف الوالدين بالزواج.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعفاف الأب بالزواج.

الفرع الثاني: تجديد الإعفاف.

الفرع الثالث: إعفاف الأم.

خامسًا: الخاتمة، وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات. وأخيرًا الفهارس.

وأسأل الله العفو الغفور أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينال القبول، وأن يغفر لي ما كان من خطأ أو تقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول:
نفقة الوالدين
المطلب الأول: تعريف النفقة

أولًا: تعريف النفقة لغة:

هي من نفق: النون والفاء والقاف، أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه.

والآخر: على إخفاء شيء وإغماضه[(١)].

فالأول يأتي لعدة معان، منها:

النفقة: ما أنفق، فأنفق المال: صرفه، والجمع: نفاق، والنفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم، ونحوها من الأموال وهى: ما أنفقت استنفقت على العيال وعلى نفسك[(٢)].

ونفق الزاد ينفق نفقًا أي: نفذ[(٣)].

ونفق الرجل: إذا افتقر وذهب ماله، ورجل منفاق: أي كثير النفقة[(٤)].

ونفقت السلعة تنفق نفوقًا بالفتح: غلت ورغب فيها[(٥)]،

ونفق الفرس والدابة ينفق نفوقًا: مات [(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة للقزويني ٥/ ٤٥٤، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٣٥٨، ط دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

(٣) لسان العرب ١٠/ ٣٥٨.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٥/ ١٥٥٩، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا – ط دار العلم للملايين – بيروت -١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، لسان العرب ١٠/ ٣٥٨، مقاييس اللغة ٥/ ٥٥٤.

(٥) لسان العرب ١٠/ ٣٥٨، الصحاح ٥/ ١٥٥٩.

(٦) لسان العرب ١٠/ ٣٥٨، الصحاح ٥/ ١٥٥٩.

وأما الآخر فمنه:

النفق: وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان[١].

النافقاء: موضع رققه اليربوع من حجر [٢].

والنفقة المرادة هنا: اسم للشيء الذى ينفقه ويصرفه الرجل على عياله أو على نفسه[٣].

ثانيًا: النفقة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء النفقة بتعريفات وإن كان فيها اختلاف في اللفظ إلا أنها متقاربة في المعنى وهى:

١- عرفها الحنفية بأنها:

هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه [٤].

وعرفًا: هي الطعام[٥].

٢- عرف المالكية النفقة بأنها:

ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٦].

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٥.

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٥.

(٣) لسان العرب ١٠/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي، المتوفى ٧٤٣هـ ٣/ ٥٠- ط المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق: القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي صـ٢٧٥، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم – ط دار الكتب العلمية – الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٦) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ٢٢٨ – ط المكتبة العلمية – الطبعة الأولى ١٣٥٠، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/ ٤٧٦، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ-

وعرفها المواق بأنها:

قوت وإدام وكسوة، ومسكن بالعادة بقدر وسعة[١].

٣- عرف الشافعية النفقة بأنها:

الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير [٢].

٤- وعرفها الحنابلة بأنها:

النفقة: كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا ونحوها[٣].

وزاد البهوتي: وكسوة ومسكنًا وتوابعها[٤].

فبالنظر إلى التعريفات نجد أنها متقاربة، إلا أن **الحنفية** تعريفهم مجمل، فلم يذكروا حال المنفق ولا لمن تنفق.

وأما الشافعية فقد اقتصروا في التعريف على لفظ الإخراج دون تفصيل، بينما نجد تعريف **الحنابلة** مفصلًا ومحدد المنفق دون بيان ما يحتاج المنفق عليه.

١٩٩٥م، شرح ابن ناجى التنوخي على متن الرسالة لابن أبى زيد القيرواني ٢/ ٩١ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

(١) التاج والإكليل للمواق ٥/ ٥٤١ – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٥/ ١٥١ – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨/ ١٦٢ – ط دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٤٥٩ – ط دار الكتب العلمية.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي صـ٦١٨ – ط دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، والروض الندى شرح كافي المبتدي تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي – ١١٠٨هـ-١١٨٩م صـ٤٣٢ – ط المؤسسة السعيدية - الرياض.

ولكن المالكية ذكروا النفقة وحددوا التعريف بالمعتاد، ليشمل ما ينفق وما يطرأ عليه من الاحتياجات، ومفهوم الكفاية بتغير الزمان.

ولكنهم لم يظهروا على أن النفقة حق شرعي، وإنما اقتصر التعريف على موضوعها، وهذا ما يجعل التعريف للمالكية غير جامع مانع، **ومن هنا** أرى أن يكون التعريف: حق شرعي أوجبه الله لفئات مخصوصة، يتحقق به كفاية الشخص من حاجاته التي تتفق وكرامته الإنسانية، وذلك يكون جامعًا مانعًا.

❁❁❁

المطلب الثاني:
الوالدان اللذان تشملهما النفقة

اختلف الفقهاء في مفهوم الوالدين هل يقتصر على الأم والأب فقط، أم يشمل الأصول وإن علوا كالأجداد والجدات، فتجب النفقة في مال الابن على الأب والأم فقط، أم أن الأجداد والجدات ملحقون بهما أم لا؟ **على رأيين:**

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، إلى أن لفظ الوالدين يشمل الأب والأم وإن علوا فالأجداد والجدات ملحقون بهما في وجوب نفقتهم على الابن وابن الابن وسواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٢٢٣ – ط دار الكتاب الإسلامي، الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي البلحي (المتوفى: ٦٨٣هـ)٤/ ١٠ – ط مطبعة الحلبى، القاهرة وصورتها: دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد الغيتاني (بدر الدين العيتني) (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٥/ ٦٩٩ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) مغنى المحتاج ٥/ ١٨٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي – المشهور: بالبكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)٤/ ١١٠ – ط دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ٣/ ١٥٨ – ط دار الكتب العلمية.

(٣) العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) صـ ٤٨١ – ط دار الحديث، القاهرة – بدون طبعة – تاريخ النشر ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م، المغنى لابن قدامة ٩/ ٢٥٧ – ط دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

الرأي الثاني: وهو للمالكية [١]، وقالوا: إن اسم الوالدان يشمل الأبوين المباشرين فقط ولا يتعدى للجد أو الجدة، فلا يجب على الابن لا نفقة أبويه ولا يتعدى الاستحقاق للجد والجدة.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على رأيهم:

بأن لفظ الوالدين يشمل الأب والأم والأصول وإن علو بالكتاب والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١- قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن وارث الأب يجب عليه عند موت الأب كل ما كان واجبًا على الأب [٣]، كما أن ولد الولد يرث الجد جملة فوجبت عليه نفقته، فدل ذلك أن لفظ الوالد يشمل الجد وكذا الجدة.

٢- قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٤].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم (المتوفى: ١١٢٦هـ) ٢/ ٦٨ – ط دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مواهب الجليل للحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٤/ ٢١١ – ط دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، التفريع في فقه الإمام مالك، تأليف: أبو القاسم ابن الجلاب (المتوفى ٩٧٨هـ) ٢/ ٦٤، تحقيق: أسيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) البقرة من الآية ٢٣٣.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ٤٦٣ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٤) الحج من الآية ٧٨.

وجه الدلالة: سمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد، فدل على أن اسم الأب يقع على الجد كما يقع على الأب المباشرة.

ثانيًا: **المعقول من وجوه**:

الوجه الأول: أن بين الولد والجد والجدة قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القربين[١].

الوجه الثاني: أن الجد والجدة سبب لإحيائه فاستوجبوا على الولد الأحياء بالنفقة لأنهما بمنزلة الأبوين[٢].

الوجه الثالث: أن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها[٣].

الوجه الرابع: أن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات لأنه يقوم مقام الجد يقوم مقام الأب عند عدمه[٤].

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أن لفظ الوالدين محصور في الأب والأم فقط بالمعقول:

أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالًا، وإنما تجب ابتداءً، ونفقة الأجداد والجدات واجبة على الآباء، فلا تنتقل إلى أبنائهم[٥].

---

(١) المغنى ٩/ ٢٥٧.

(٢) البناية ٥/ ٧٠٠.

(٣) المهذب ٣/ ١٥٨.

(٤) البناية ٥/ ٧٠٠.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ٢/ ٨٠٨، تحقيق: الحبيب طاهر، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن لفظ الوالدين يشمل الأبوين المباشرين وأصولهم من الأجداد والجدات، وذلك لما يلي:

١) قوة الأدلة الواضحة من النص القرآني، وأن هذا يتفق مع أحد مقاصد الشريعة وهو النفس، بل أعلى درجات النفس. وهما الوالدان.

٢) أن لفظ الأجداد والجدات يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[١]، فيدخل فيهم ولد البنين إلى قوله ﷻ: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾[٣].

٣) كما أنه من البر والإحسان بالوالدين البر بوالديهم والنفقة عليهم، لذا فإن لفظ الوالدين يشمل الأب والأم، ويلحق الأجداد والجدات.

❁❁❁

(١) النساء من الآية (١١).

(٢) النساء من الآية (١١).

(٣) النساء من الآية (٢٣).

المطلب الثالث:
حكم النفقة على الوالدين والدليل عليها

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين على الأبناء.

والدليل على مشروعية النفقة للوالدين ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: الكتاب، ومنه:

١- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

في الآية الكريمة قرن الله ﷻ عبادته ببر الوالدين والإحسان إليهما بقوله: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، أي وأمر بالوالدين إحسانا، ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

وقال ﷻ: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾، فنهى عن مجرد التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ[٢]، ومنع الأذى في عدم النفقة عند حاجتهما أكثر، ولهذا يلزمه نفقتهما.

٢- قوله ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[٣]، إلى قوله: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[٤].

---

(١) الإسراء الآية (٢٣).

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٥٩، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) لقمان الآية (١٤).

(٤) لقمان من الآية (١٥).

وجه الدلالة:

قال العلماء فيها: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته، وقرن تعالى الشكر لهما بشكره، فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[١]، وقال تعالى: : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، يعني أن خدمتهما واجبة، وطاعتهما لازمة ما لم يكن فيها ترك طاعة الله[٢].

وليس من المعروف والشكر أن يعيش الرجل في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعًا، فكان الإنفاق عليهما واجب.

٣- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على أن: ما تفعلوا من إنفاق شيء من المال قل أو كثر فللوالدين، وإنما قدم الإنفاق على الوالدين لوجوب حقهما على الولد، لأنهما كانا السبب في إخراجه من العدم إلى الوجود[٤].

---

(١) تفسير القرطبي، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٥/ ١٨٢، ط دار الكتب المصرية –القاهرة- الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٥/ ١٢٠، ط دار إحياء التراث العربي –بيروت- الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٣) البقرة من الآية (٢١٥).

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، ١/ ١٤٤، ط دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ثانيًا السنة، ومنها:

١- ما رواه عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة في حجري يتيم، أفاكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أن ولد الرجل من كسبه؛ لأنه بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، وسمى الولد كسب مجازًا[(٢)] «وولده من كسبه» أي: من جملته لأنه حصل بواسطة تزوجه، فيجوز له أن يأكل من كسب ولده[(٣)].

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ٥/ ٣٨٨، رقم ٣٥٢٨، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره – ط دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٣ رقم ٢٢٩٥ – ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

وأخرجه النسائي في سننه، ٤٤/ كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤٠ رقم ٤٤٤٩ – ط مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٤٠ رقم ٢٢٠٨ -٩٨١ – ط المكتب الإسلامي.

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف: محمد بن على آدم ٣٤/ ٧٩ – ط دار المعراج الدولية – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ومعه حاشية ابن القيم، تأليف: محمد بن أشرف بن أمير على ابن حيدر العظيم آبادي (المتوفى ١٣٢٩هـ) ٩/ ٣٢٣، الطبعة الثانية ١٤١٥ه – ط دار الكتب العلمية – بيروت –د.ت.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي مالًا وولدًا، وإن أبى يريد أن يجتاح[١] مالي، فقال: « **أنت ومالك لأبيك**»[٢].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء، حتى وإن كان الصرف من رأس المال يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه [٣].

ثالثًا: الإجماع

فقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد [٤].

---

(١) يجتاح مالي: معناه يستأصله ويأتي عليه. أخذًا أو إنفاقًا. (معالم السنن للخطابي) (المتوفى:٣٨٨هـ) ٣/ ١٦٥، المطبعة العلمية – حلب – الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات ٦٤، باب ما للرجل من مال ولده – ٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩١ – ط دار إحياء الكتب العربية – فيصل – عيسى البابي الحلبى، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب ما روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ١٠/ ٨١ رقم ١٠٠١٩ – ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية – بدون سنة، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣ رقم ٨٣٨ – ط المكتب الإسلامي – بيروت، وقال فيه: «وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى:٨٣٨هـ) ٢/ ٤٣ رقم ٢٢٩١ – ط دار الجيل – بيروت – د.ت.

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، تأليف على بن أحمد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) صـ٧٩ – ط دار الكتب العلمية – بيروت، البحر الرائق ٤/ ٢٢٣، حاشية الخرشي ٤/ ٢٠٢، مغنى المحتاج ٥/ ١٨٣، المجموع ١٨، ٣٠٧، المغنى ٩/ ٢٥٧.

رابعًا: المعقول، وهو:

أن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله وإذا ثبت هذا فإن الأم كذلك تجب نفقتها[1].

(١) المغنى ٩/ ٢٥٧.

المطلب الرابع: فضل النفقة

إن النفقة على الوالدين من أعظم وجوه البر بهما، والبر بالوالدين من أفضل القربات وأحبها إلى الرحمن، وهو خلق الأنبياء فقال ﷻ مادحا سيدنا يحيى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[١]، وقال ﷻ في سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[٢].

ووردت الكثير من النصوص التي تحث على البر بالوالدين والإحسان إليهما ومنها:

٤- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٥].

قال القرطبي: «وبالوالدين إحسانًا» أي: وأمرناهم بالوالدين إحسانًا وقرن الله ﷻ في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد[٦].

---

(١) مريم الآية (١٣).

(٢) مريم الآية (٣٢).

(٣) البقرة من الآية (٢١٥).

(٤) الإسراء الآية (٢٣).

(٥) البقرة من الآية ٨٣.

(٦) تفسير القرطبي ٢/ ١٣.

وكما قرن الله تعالى الشكر لهما بشكره فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٢]، فجعل بر الوالدين مقرونًا بعبادته. **قال القرطبي**: «قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره، وهما الوالدان، فقال ﷻ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤].

كما وردت كثير من النصوص في السنة تدل على فضل البر بالوالدين وماله من ثمار طيبة في الدنيا والآخرة، فقد جعل النبي ﷺ مرتبة البر بالوالدين مقدمة على مرتبة الجهاد في سبيل الله، كما ورد من حديث رواه عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ أبواك»، قال: نعم، قال: «**ففيهما جاهد**»[٥].

---

(١) لقمان من الآية (١٤).

(٢) النساء من الآية (٣٦).

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٨٢.

(٤) لقمان الآية (١٤)، ومن الآية (١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين ٤/ ٥٩ رقم ٣٠٠٤.

كما أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي عماد الدين لما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «**بر الوالدين**»، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»(١).

أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي: قال: «بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

وبر الوالدين سبب في مد العمر وزيادة الرزق.. لما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يمد له في عمره، ويزاد له في رزقه فليبر والديه، وليصل رحمه**»(٢).

بر الوالدين سبب لدخول الجنة: ما رواه أبو الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه**»(٣).

قال العلماء: خيرها وأفضلها وأعلاها، يقال: هو من أوسط قومه أى من خيارهم.. .. ويحتمل أن المراد أن بر الوالدين أوسط الأعمال المؤدية إلى الجنة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٨ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ٨/ ٢، رقم ٥٩٧٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ﷺ، ج٣/ ٢٢٦، رقم ١٣٨٣٨ (حديث حسن لغيره)، ورواته محتج بهم في الصحيح. (صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٦٥١، رقم ٢٤٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ٢٥ كتاب البر والصلة، باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ٤/ ٣١١ رقم ١٩٠٠، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين (المتوفى: ١٠٣١هـ) ٦/ ٣٧١ رقم ٩٦٦١، ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

فيفهم مما سبق أن البر وهو الاحسان إلى الوالدين بالقول والفعل والمال بقدر المستطاع من أفضل القربات وأحبها إلى العزيز الجبار، وهو خلق الأنبياء ودأب الأخيار، وشيم الصالحين، وهو سبب في زيادة العمر وسعة الرزق، وتفريج الكربات، وإجابة الدعوات وانشراح الصدر وطيب الحياة، وهو من أسباب بر الأبناء وصلاحهم، ودليل على صدق الإيمان، لما رواه جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**برروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، ومن تنصل إليه فلم يقبل لم يرد على الحوض**»[(١)].

❁❁❁

(١) أخرجه الحاكم على المستدرك للصحيحين، كتاب البر والصلة ٤/ ١٧١، رقم ٧٢٥٩، وقال: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه»، وقال الألبانى: «ضعيف» ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ٣٤٣ رقم ٢٣٣٠ – ط المكتب الإسلامي.

المبحث الثاني:
شروط استحقاق النفقة

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

بعد أن ذكرنا اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة للوالدين أبين شروط استحقاق الوالدين لهذه النفقة؛ حيث يوجد شروط للمنفق عليه و شروط للمنفق، ومنها ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلف في كونها سببًا لوجوب استحقاق النفقة أم لا؟

أولًا: الشرط المتفق عليه (للمنفق عليه) الوالدين:

١- أن يكون الأصل فقيرين معسرين [(١)]، إلا أنهم اختلفوا إذا كان الأصل فقيرًا معسرًا لكنه يقدر على الكسب وهو ما سأذكره بعد بيان حد الإعسار، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: حد الإعسار

اختلف الفقهاء في تحديد المعسر إلى آراء وهى:

أولًا: الحنفية، قالوا:

أ- هو الذى يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة [(٢)].

ب- وقيل: هو المحتاج [(٣)].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٠، البناية ٥/ ٦٩٩، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف: محمد بن محمد سالم الشنقيطي، (المتوفى ١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان ٧/ ٧٤٠، تحقيق: دار الرضوان ط دار الرضوان – نواكشوط – موريتانيا – الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، حاشية الخرشي ٤/ ٢٠٢، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، مغنى المحتاج ٥/ ١٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المغنى ٩/ ٢٥٨، العدة صـ٤٨٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٢٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، النهر الفائق ٢/ ٥٢٠.

(٣) المرجعان السابقان.

ثانيًا: المالكية:

هو الذى ليس عنده ما يباع[١].

ثالثًا: الشافعية:

واختلفوا في تحديد المعسر على أربعة أوجه:

الوجه الأول: يحدد المعسر حسب العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد[٢].

الوجه الثاني: المعسر من يزيد خرجه عن دخله[٣].

الوجه الثالث: أن الاعتبار بالكسب، والمعسر هو: من لا يقدر على أن ينفق على نفسه، ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله[٤].

الوجه الرابع: هو من لا يملك من المال ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين[٥].

رابعًا: الحنابلة، قالوا:

هو من لا يقدر على النفقة لا بمال ولا بكسبه [٦]، وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٣١.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٤١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٤١.

(٥) إعانة الطالبين ٤/ ٧٤ – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، روضة الطالبين ٩/ ٤١.

(٦) الإنصاف ٢٤/ ٢٩٩.

(٧) المرجع السابق.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء ومن النظر إلى تحديد حد الإعسار يتبين لي -والله أعلم- أنه يوجد من التحديد ما لا يصلح به التحديد وهو من لا تحل له الصدقة، أو لا تجب عليه الزكاة، أو أنه لم يستحق سهم المساكين، وهو من المعسرين وغير قادر على الوفاء باحتياجاته الأصلية وأرى أن الأولى بالترجيح والله أعلم هو الوجه الأول عند الشافعية وأن حد الإعسار يتحدد بالعادة ويختلف باختلاف الأحوال والبلاد.

الفرع الثاني:
حكم الإنفاق على الوالدين المعسرين مع القدرة على الكسب

اختلف الفقهاء في حكم الانفاق على الوالدين المعسرين مع قدرتهما على الكسب على رأيين:

الرأي الأول: وهو للحنفية في ظاهر الرواية [١] والباجي من المالكية [٢] وقول للشافعية [٣]: إلى أنه يجب النفقة على الوالدين المعسرين مع القدرة على الكسب وعدم العجز عن العمل، وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمينين [٤].

---

(١) الاختيار ٤/ ١١، البحر الرائق ٤/ ٢٢٤، البناية ٥/ ٧٠٠.

(٢) الخرشي ٤/ ٢٠٢، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩.

(٣) المهذب ٣/ ١٥٩، مغنى المحتاج ٥/ ١٨٥، المجموع ١٨/ ٢٩٩.

(٤) الزمن: هو المبتلى بين الزمانة (والزمانة العاهة).

لسان العرب ١٣/ ١٩٩، مختار الصحاح ١٣٧ – ط المكتبة العصرية الدار النموذجية – بيروت صيدا – الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩١م.

الرأي الثاني: للمالكية في المعتمد [١]، وقول للشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وقال الحلواني من الحنفية[٤]، إلى أنه لا يجب النفقة على الوالدين المعسرين إلا عند العجز عن الكسب وعدم القدرة على العمل.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على رأيهم أنه يجب النفقة مع القدرة على الكسب بما يلي:

١- أن الله ﷻ أمر بمصاحبتهم بالمعروف بقوله ﷻ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٥]، وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن[٦].

٢- معنى الأذى في إيكالهما إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم[٧]، بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٨]؛ فالله سبحانه نهاه عن الإضرار بهما بهذا القدر،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢، حاشية الخرشي ٤/ ٢٠٢، مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، لوامع الدرر ٧/ ٧٤٠.

(٢) المهذب ٣/ ١٥٩، مغني المحتاج ٥/ ١٨٥، المجموع ١٨/ ٢٩٩.

(٣) العدة صـ٤٨١، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٢٧٦، المغني ٩/ ٢٥٨.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢٢٣.

(٥) لقمان من الآية ١٥.

(٦) مغني المحتاج ٥/ ١٨٦، روضة الطالبين ٩/ ٨٤.

(٧) البحر الرائق ٤/ ٢٢٣.

(٨) الإسراء من الآية ٢٣.

وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضرار من ذلك [١] لقول الرسول ﷺ«**أنت ومالك لأبيك**»[٢].

٣- أن المعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر[٣].

٤- تجب النفقة مع القدرة على الكسب لما يلحقهما فيه من التعب والنصب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فيجب أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب بالإنفاق عليهما[٤].

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا يجب النفقة إلا عند العجز عن الكسب وعدم القدرة على العمل بما يلى:

١- أن القوة والقدرة على العمل كاليسار، ولهذا سوى رسول الله ﷺ بينهما في تحريم الزكاة[٥]، فقال: ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: »لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى«[٦].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٠.

(٢) سبق تخريجه صـ١٦.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢٢٣.

(٤) الاختيار ٤/ ١١.

(٥) المهذب ٣/ ١٥٩، المجموع ١٨/ ٢٩٩.

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة ٣/ ٣٣، رقم ٦٥٢، وقال: «حديث حسن».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، ٢٣ باب من يعطى الصدقة وحد الغنى ٣/ ٧٦، رقم١٦٣٤، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه – جماع أبواب قسم المصدقات – باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب ٤/ ٧٨، رقم ٢٣٨٧، وقال الأعظمي: إسناده صحيح – ط المكتب

وقال البيهقي: في هذا الحديث أمر بالكسب ونهى عن المسألة عند القدرة على الكسب[١].

٢- وبالقياس: قياس الأب على الولد فكما أن الولد يشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن الكسب، فكذلك الأب الفقير لا تجب نفقته على ابنه إلا إذا عجز عن الكسب[٢].

٣- ولأن الأب غني باعتبار الكسب، فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير[٣].

٤- أنه يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته إلى غيره[٤].

٥- أن النفقة وجبت على سبيل المواساة، والموسر مستغنى عن المواساة، فلا يستحق النفقة مع الغنى كالزكاة وبالقدرة على الكسب يكون كالغنى[٥].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة يتبين لى والله تعالى أعلم أن الرأي الراجح هو الأول القائل بأن نفقة الوالدين المعسرين تجب على أولادهم مع قدرتهما على الكسب وذلك لما يلى:

١- قوة ووجاهة ما استدل به أصحاب الرأي الأول.

الإسلامي – بيروت، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٨١، رقم ٨٧٥ – ط المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١) شعب الإيمان ٢/ ٤٢٠ – ط مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) شرح الزرقاني ٤/ ٤٦٣، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣) البحر الرائق ٤/ ٢٢٤.

(٤) مغنى المحتاج ٥/ ١٨٥.

(٥) العدة ٤٨١، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٢٧٦.

٢- ليس من البر أن يترك الإنسان أباه أو أمه في عوز واحتياج عند الكبر ولا يقضى لهما حاجتهما.

٣- ما قاله ابن القيم: فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أبويه إذا كانا مكتسبين صحيحين وليس بزمنين ولا أعميين أن يعملا وهو في غنى ويسر وسعة ذات اليد، فأين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهما زمنًا أو أعمى، وليست صلة رحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك، شرعًا، ولا لغة، ولا عرفًا [1].

❁❁❁

(١) زاد المعاد لابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٥/ ٤٩٠ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الاسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

المطلب الثاني:
حكم النفقة على الوالدين غير المسلمين

الشرط الثاني: المختلف فيه اتحاد الدين

بعد أن بينت الشرط الأول لوجوب نفقة الوالدين المعسرين على أولادهم أبين الشرط الثاني وهو: هل يشترط اتحاد الدين لوجوب النفقة؟ أم أن النفقة تجب سواء كان الوالدان مسلمين أو كافرين كان هو مسلمًا أو كافرًا.

اختلف الفقهاء هل تجوز النفقة على الوالدين غير المسلمين على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، ورواية للحنابلة[٤]: إلى أنه لا يجب اتحاد الدين، فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه كما يجب على الكافر نفقة المسلم.

الرأي الثاني: وهو قول لمالك[٥] ووجه للشافعية[٦] والمذهب الراجح عند الحنابلة[٧] إلى أنه يشترط اتحاد الدين لوجوب النفقة فلا نفقة واجبة للأبوين غير المسلمين.

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٢٣، مختصر القدوري ١٧٤، البناية ٥/ ٦٩٩.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، الشامل ١/ ٥٠٣، التفريع ٤/ ٢٠٩، حاشية الخرشي ٤/ ٢٠٢.

(٣) مغنى المحتاج ٥/ ١٨٤، المجموع ١٨/ ٢٩٧، البيان ١١/ ٢٤٩ ط دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٣م.

(٤) الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٤٠، الإنصاف ٩/ ٤٠٢.

(٥)مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩.

(٦) النجم الوهاج ٨/ ٢٨٠.

(٧) المقنع ٣٩٣، الكافة ٣/ ٢٤٠، المغنى ٩/ ٢٥٨، الإنصاف ٩/ ٤٠٣.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بأنه لا يشترط اتحاد الدين فيجب الإنفاق على الوالدين غير المسلمين بما يلى:

١- قوله ﷻ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين[(٢)]، وليس من المعروف أن يعيش الابن في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعًا ولو غير مسلمين.

٢- عموم الأدلة التي استدل بها على وجوب نفقة الوالدين التي سبق ذكرها ولم تفرق بين المسلم والكافر[(٣)].

٣- تجب النفقة للوالدين الغير مسلمين لوجود الموجب وهو البعضية كالعتق والشهادة[(٤)].

٤- أن النفقة تجب مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوكة فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، لم يمنع ذلك من وجوب النفقة[(٥)].

---

(١) لقمان من الآية (١٥).

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٦٥.

(٣) مغنى المحتاج ٥/ ١٨٤، النجم الوهاج ٨/ ٢٧٩.

(٤) النجم الوهاج ٨/ ٢٧٩.

(٥) البحر الرائق ٤/ ٢٣٣، مغنى المحتاج ٥/ ١٨٣، البيان ١١/ ٢٤٩.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا تجب النفقة للوالدين غير المسلمين فيجب اتحاد الدين لوجوب النفقة بما يلى:

١- أن النفقة تجب للوالدين مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين[١].

نوقش بوجهين:

الوجه الأول: الإنسان مأمور ببر والديه ولو كانا غير مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢].

الوجه الثاني: ما يتماشى مع مقاصد الشريعة من البر والصلة بالناس عامة وبالوالدين خاصة، ولما فيه من وسائل لحفظ الدين بالتزام تعاليمه في شتى مناحي الحياة.

٢- النفقة لا تجب لأنهما غير متوارثين فلم يجب على الآخر نفقته بالقرابة[٣].

نوقش: أن **بينهما** فارق فالنفقة واجبة للاحتياج، أما الميراث فإنه مبنى على المناصرة، وهى مفقودة عند اختلاف الدين[٤].

٣- النفقة صلة ومواساة، فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وعقله عنه[٥].

٤- النفقة تجب لإبقاء المهجة، ولا يجب إبقاء مهجة الكافر[٦].

---

(١) المغنى ٩/ ٢٥٨.

(٢) لقمان من الآية (١٥).

(٣) النجم الوهاج ٨/ ٢٧٩، المغنى ٩/ ٢٥٨.

(٤) المغنى ٩/ ٢٥٨.

(٥) المغنى ٩/ ٢٥٨.

(٦) النجم الوهاج ٨/ ٢٨٠.

٥- لا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا يرث أحدهما صاحبه، ولأنها تجب على سبيل المواساة، والصلة، فلن تجب مع اختلاف الدين كالزكاة[١].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم والمناقشة يتبين -والله أعلم- أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بوجوب النفقة للوالدين الغير مسلمين وذلك لما يلى:

١- قوة الأدلة المستنبطة من النص القرآني، وسلامتها من المناقشة.

٢- هو الذى يتماشى مع مقاصد الشريعة السمحاء وأصولها السامية في رعاية الوالدين والانفاق عليهما.

٣- ما روت أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – قالت: قدمت على أمي وهى مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمى قدمت علي وهى راغبة [٢] أفأصلها؟ قال: «**نعم صليها**»[٣].

❁❁❁

(١) الكافي ٣/ ٢٤٠.

(٢) راغبة: أي تأخذ منى بعض المال. (الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري ١٣/ ١٤٥ رقم ٢٩٧٧ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

راغبة: طامعة فيما أعطتها حريصة عليه. (شرح المشكاة للطيبي، الكاشف ١٠/ ٣١٥٦ رقم ١٩١٣ ط مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر ٤/ ١٠٣، رقم ٣١٨٣.

المطلب الثالث:
شرط المنفق، وحد اليسار

اتفق الفقهاء[١] على أن المنفق يكون موسرًا، سواء كان الولد صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، واحدًا أو متعددًا.،

واختلفوا في تحديد حد اليسار على ما يلى:

أولًا: الحنفية:

اختلفوا في حد الغنى على رأيين:

الأول: لأبى يوسف قال الموسر هو: من يملك مقدار نصاب الزكاة[٢].

واستدل على قوله بأن: نفقة ذي الرحم صلة والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة[٣].

الثاني: قال به محمد: إنه إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل من نفقة شهر له ولعياله، أو بما يفضل من نفقة نفسه وعياله[٤].

واستدل على ذلك: إنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه، فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه لفضل ما له إذا كان له مال ولا يعتبر فيه النصاب،

---

(١) رد المحتار ٣/ ٦٢٢، البحر الرائق ٤/ ٢٣٣، بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، ضوء الشموع ٢/ ٥٤٤، لوامع الدرر ٧/ ٧٤٠، الخرشي ٤/ ٢٠٢، المدونة ٢/ ٢٦٣، مغنى المحتاج ٥/ ١٨٤، العدة ٤٨١، المجموع ١٨/ ٢٩٧، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٢٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٣.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٣.

لأن ذلك معتبر في حقوق الله المالية، وهذا حق آدمي فلا يعتبر فيه النصاب إنما يعتبر بإمكان الأداء[١].

وجاء في البدائع: وما قاله محمد أوفق[٢].

ثانيًا المالكية:

حد الموسر هو: من يسره بما يزيد عن حاجته، ولا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب[٣].

أو هو: مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعًا[٤].

ثالثًا الشافعية:

اختلفوا في حد اليسار نفس اختلافهم في حد الإعسار على أربعة أوجه:

الوجه الأول: العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد[٥].

الوجه الثاني: من يزيد دخله على خرجه[٦].

الوجه الثالث: للمارودي: أن الاعتبار بالكسب والموسر هو: الذى يقدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن نفقته من كسبه لا من أصل ماله[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢١١، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٠٧، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٤٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الحاوي الكبير ١١/ ٩٥٧، ط دار الفكر – بيروت- د.ت، روضة الطالبين ٩/ ٤٠.

الوجه الرابع: ما ذكره الإمام الغزالي: أنه يملك شيئا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين ولا يتأثر بتكليف المدين[١].

رابعًا: الحنابلة:

حد الموسر: من يقدر على النفقة بما له أو كسبه[٢].

❖ بالنظر إلى تحديد الفقهاء لحد اليسار

فالراجح -والله أعلم- أن النفقة تجب على الولد للوالدين إذا كان يقدر على النفقة بماله أو كسبه كما حدد الحنابلة، دون النظر إذا كان يملك نصاب الزكاة أم لا خرج عن استحقاق سهم المساكين أو لا، وسواء كان ينفق من أصل ماله أو من كسبه.

❁❁❁

(١) روضة الطالبين ٩/ ٤٠.

(٢) الإنصاف ٢٤/ ٢٢٩.

المطلب الرابع:
الاستيلاء على أموال الوالدين
أو الراتب مقابل الاعتناء بهما
في حال عدم قدرة الولد على النفقة، هل يستعين بمال الأب أو الأم في الرعاية أم لا؟

إن الله أمرنا بالبر بالوالدين والإحسان إليهما بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غلظ القول الموجب للنفرة، وفعل ما لا يرضيهما أو إيذائهما ولو بنظرة، ولا يدخل عليهما الحزن.

فكيف ذلك ونحن نجد الآن بعض الأبناء لا يعتنون بوالديهما أو أحدهما إلا إذا استولى على أموالهما، أو أخذ منهما راتبهما بصفة مستمرة مقابل خدمتهم والاعتناء بهم، سواء كانت الخدمة بدنية أو كانت رعاية نفسية مستحلين ذلك، وغاب عنهم أن ما أخذ بسيف الحياء يكون حرامًا إلا إذا كان بالرضا التام من الأبوين، حيث أجمع الفقهاء[1]. على أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام، لا يحل ولا يجوز.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولا: الكتاب، ومنه:

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

---

(١) البناية ١١/ ٢٨٠، الاختيار ٣/ ٥٩، المبسوط ١١/ ٤٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٤، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٤٨٨، ط دار الغرب الإسلامي -بيروت-لبنان- ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، البيان ٧/ ٧، المجموع ١٤/ ٢٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، الحاوي الكبير ٧/ ٣١٣، المغني ٥/ ٣٧٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٥/ ٣٧٤، مراتب الإجماع صـ ٥٩.

(٢) النساء من الآية (٢٩.

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[١].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٢].

ثانيًا السنة، ومنها:

ما رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٣].

ما رواه حبان بن أبي جبلة عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين**»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان فيهما إثبات تحريم مال المسلم على المسلم[٥].

ثالثًا: الإجماع

أجمع العلماء من لدن رسول ﷺ إلى يومنا هذا على أن أخذ أموال الناس كلها ظلمًا لا يحل[٦].

---

(١) النساء من الآية (١٠).

(٢) البقرة من الآية (١٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٢٤ كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينه ٦/ ١٠٠، رقم ١١٥٤، والدارقطني في سننه، ١٣ كتاب البيوع، ٣/ ٢٦، رقم ٩٢، وقال الألباني: «صحيح». (إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩، رقم ١٤٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/ ٢٣٥، رقم ١١٢، والبيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين ٧/ ٧٩٠، رقم ١٥٧٥٣، وحكم الألباني بضعفه. (فيض القدير ٥/ ٩، ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ ٦١٣، رقم ٤٢١٠.

(٥) شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٥٢.

(٦) مراتب الإجماع ٥٩، الاختيار ٣/ ٥٩، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٨٨، الحاوي الكبير ٧/ ٣١٣، المغني ٥/ ٣٧٤.

رابعًا: المعقول، وهو:

أن الظلم من المحرمات عقلًا، والظلم حرام عقلًا على ما عرف في الأصول[١].

ويضاف إلى ذلك نتيجة عدم البر التي تقع على ذلك الإنسان، فكما تدين تدان، والبر لا يبلى والديان لا يموت، وقد يكون جزاؤه من جنس عمله، بأن يسلط الله عليه أولاده فيعاملونه كمعاملته هو لأبويه، وهذه مسألة مشاهدة، وكثيرة الوقوع، ولقول الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **" فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر"**[٢].

قال النووي: «وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل إلا ما يجب أن يفعلون معه[٣].

❁❁❁

(١) الاختيار ٣/ ٥٩.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (بلفظه) ٣٣ كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ٣/ ١٤٧٢، رقم ١٨٤٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٣٣، ط دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

المطلب الخامس: من يتولى النفقة من الأبناء

فيما سبق بينت شروط وجوب استحقاق النفقة، وأنه يجب نفقة الوالدين المعسرين على الابن الموسر إذا تفرد أما إذا كان عنده أكثر من ولد على من تجب نفقته.

فمن الذى يتولى هذه النفقة من الأبناء هل توزع على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟ أم الذكور دون الإناث؟

اختلف الفقهاء فيمن يتولى النفقة على الوالدين من الأولاد إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: للحنفية في ظاهر الرواية وهو الصحيح[١]، وقول للمالكية[٢] والمذهب عند الشافعية[٣] إلى أن النفقة تجب على أولادهم بالسوية من غير فرق بين ذكر أو أنثى ولا قدر يسار.

فالمعتبر في نفقة الوالدين القرب والجزئية لا الإرث.

أي تعتبر أولًا الجزئية وتقدم على غيرها، ثم يقدم الأقرب فالأقرب، ولا ينظر إلى الإرث[٤].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٠، البحر الرائق ٤/ ٢٢٣، المبسوط ٥/ ٢٢٢، فتح القدير ٤/ ٤١٨، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩، تبيين الحقائق ٤/ ٦٤ ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣ه.

(٢) لوامع الدرر ٧/ ٧٤٠، حاشية الخرشي ٤/ ٢٠٤، المدونة ٢/ ٢٦٣، شرح الزرقاني ٤/ ٤٦٥، مواهب الجليل ٤/ ٢١٠.

(٣) إعانة الطالبين ٤/ ١١١، مغنى المحتاج ٥/ ١٨٣، التهذيب ٦/ ٣٧٩ – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٦٢٣ – ط دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩.

الرأي الثاني: وهو للحنابلة[١] ورواية للحنفية[٢] ورواية للمالكية[٣]، ورواية للشافعية (عند التساوي في القرب)[٤] إلى أن النفقة تجب للوالدين على أولادهم على حسب ميراثهم فيضعف للذكر على الأنثى فإذا كان له ولد وبنت فتقسم عليهم ثلاثًا كالميراث[٥].

الرأي الثالث: رواية للحنفية[٦] والمذهب عند المالكية[٧] إلى أن النفقة توزع على الأولاد على قدر يسارهم الغنى بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغنى ذكرًا أو أنثى.

الرأي الرابع: وهو رواية للشافعية إلى أن النفقة تجب على الذكور فقط [٨].

---

(١) العدة صـ٤٨١، المغنى ٩/ ٢٥٨، المقنع صـ٣٩٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٦٤، مختصر القدوري ١٧٤، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩، المبسوط ٥/ ٢٢٢.

(٣) حاشية الخرشى٤/ ٢٠٤، شرح الزرقاني ٤/ ٤٦٥، مواهب الجليل ٤/ ٢١٠.

(٤) التهذيب ٦/ ٣٧٩.

(٥) المغنى ٩/ ٢٥٨.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩، وجاء فيه: «وقال مشايخنا: إذا تفاوتا في اليسار تفاوتًا يسيرًا، أما إذا فاحشًا فيفرض بقدره».

(٧) حاشية الخرشي ٤/ ٢٠٤، شرح الزرقاني ٤/ ٤٦٥، مواهب الجليل ٤/ ٢١٠.

(٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد الشاشي القفال ٧/ ٤٢٥، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم، ط مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية – عمان – الطبعة الأولى ١٩٨٨م، المهذب ٦/ ٣٧٩.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على رأيهم بأن النفقة تجب على الأولاد بالسوية بالآتي:

١- استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد كما قال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)].

وفى هذا الذكور والإناث سواء[(٢)].

ويناقش: بأنه لا دلالة في الحديث على بيان مقدار ما ينفقه كل منهما.

٢- تجب النفقة على الذكور والإناث لاستوائهما في العلة والخطاب [(٣)].

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أن النفقة تجب على الأولاد على حسب ميراثهم بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: الآية دليل على أن النفقة على قدر الميراث[(٥)].

٢- أن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثًا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك [(٦)].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٦.

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢.

(٣) الاختيار ٤/ ١٠.

(٤) البقرة من الآية (٢٣٣).

(٥) مفاتيح الغيب ٦/ ٤٦٣.

(٦) المغنى ٩/ ٢٥٨.

وأما أصحاب الرأي الثالث على أن النفقة توزع على الأولاد على قدر يسارهم، فمن الممكن أن يستدلوا على ذلك من عموم ما ورد بالقرآن الكريم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، حيث تدل الآية بعمومها على أن التكليف بما لا يطاق خارج عن نطاق الشريعة، وبالتالي يمكن أن يستدلوا على أن تكليف غير الموسر بالنفقة تكليف بما لا يطاق، وبناءً عليه، فتجب النفقة على الأولاد على قدر يسارهم.

وما روت عائشة (رضي الله عنها) في حديث هند بنت عتبة عندما قال لها رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ حكم لهند أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف بمنطوق الحديث، فقياسًا عليه يدل مفهوم الحديث على وجوب النفقة على الأولاد على قدر يسارهم، بجامع وجوب النفقة على كل منهما.

واستدل أصحاب الرأي الرابع على أن النفقة على الذكور فقط بأنهم عصبة والشرع قد اعتبر جهته من التوريث فكذلك في الإنفاق والاستحقاق[3].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة تبين لي والله أعلم أن النفقة تقسم بين الأولاد على قدر

---

(١) البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٩/ كتاب النفقات، ٩/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٧/ ٦٥،٦٦، رقم ٥٣٦٤.

(٣) المغنى ٩/ ٢٥٨.

يسارهم وذلك للآتي:

١- أن شرط وجوب النفقة على المنفق أن يكون موسرًا.

٢- هو الأقرب للواقع والتطبيق العملي، حيث ينفق كل على قدر سعته لقوله ﷻ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

قال الرازي في الآية: فإذا لم يكلفه الله تعالى ما لا تتسع له قدرته، فبأن لا يكلفه ما لا قدرة له عليه أولى[٢].

❁❁❁

(١) البقرة من الآية (٢٣٣).

(٢) مفاتيح الغيب ٦/ ٤٦١.

المطلب السادس: علاقة دور المسنين بالنفقة

بناء على ما تقدم في من يتولى النفقة من الأولاد يترتب على هذا القول إنه لا يليق على من وجبت عليهم النفقة أن يتخلوا عن هذا الواجب الشرعي والإنساني تجاه أمهاتهم وآبائهم، فلا يدعونهم في المؤسسات التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل لافت، ومن خلال تكرار وقائع وضع الآباء والأمهات في دور المسنين أو تركهم لا يقدرون على الكسب دون نفقة نجد أن من القضايا التي شغلت المجتمعات المعاصرة قضية الوالدين، وتأثير الحياة المادية في الإنسان، والتأثير السلبي في نظرة المجتمع للوالدين باعتبارهما عبئًا؛ فأنشئت دور المسنين لإيوائهم، والعناية بهم، وهذا ما نبين حكمه إن شاء الله.

إن إيداع الأولاد والديهم في دور المسنين يُعدُّ أمرًا مأساويًا.

والعقوق عرفه النووي بأنه: كل ما يتأذى به الوالد[(١)].

*واتفق الفقهاء[(٢)] على أن عقوق الوالدين يعد من أكبر الكبائر.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب، ومنه

○ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[(٣)].

---

(١) شرح النووي ٢/ ٨٧، وقال القرطبي: عقوق الوالدين مخالتهما في أغراضهما الجائزة لهما. (تفسير القرطبي ١٠/ ٢٣٨).

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٣٠، القوانين الفقهية ٢٧٨، إعانة الطالبين ٣/ ١٨٢، النجم الوهاج ١٠/ ٢٩١، المطلع على دقائق زاد المستنقع ٢/ ٦٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ ٣٠.

(٣) البقرة من الآية (٨٣).

- قوله ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[١].
- قوله ﷻ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[٢]
- وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾[٣]

وجه الدلالة من الآيات:

الآيات تدل صراحة على الأمر ببر الوالدين، والنهي عن عقوقهما[٤].

قال القرطبي: «ومن البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما، فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف»[٥].

وقوله ﷻ: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ﴾، فائدة «عندك» أنهما إذا صارا كلًا على ولدهما ولا كافل لهما غيره فهما عنده في بيته وكنفه، وذلك أشق عليه، فهو مأمور بأن يستعمل معهما لين الخلق حتى لا يقول لهما إذا أضجره ما يستقذر منهما ألف فضلًا عما يزيد عليه[٦].

---

(١) النساء من الآية (٣٦).

(٢) الأنعام من الآية ١٥١.

(٣) الإسراء الآية ٢٣.

(٤) تفسير السمر قندي ١/ ٥١١، ط دار الفكر –بيروت.

(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٣٨.

(٦) تفسير النسفي ٢/ ٢٥٢، ط دار الكلم الطيب –بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

والنهي عن التأفيف: يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء[١].

ثانيًا: السنة

١ -ما رواه أبو بكرة، عن أبيه ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور**». فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت[٢].

وجه الدلالة:

الحديث عد عقوق الوالدين في أكبر الكبائر بعد الإشراك[٣].

٢ -ما رواه أبو بكرة ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات**»[٤].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن كل ذنب مغفور إذا تعلق بمشيئة الله إلا عقوق الوالدين[٥].

---

(١) البحر المديد ٣/ ١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (بلفظه)، (٧٨) كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ٨/ ٤، رقم ٥٩٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ٣٨ باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩١، رقم ٨٨.

(٣) إكمال المعلم ١/ ٣٥٥، ذخيرة العقبي ٢٣/ ٧٢، رقم ٢٥٦٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة ٧/ ٢٨٤، رقم ٧٤٦٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه الترمذي في سننه ٢٥ أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين ٤/ ٣١٢، رقم ١٩٠١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) شرح المشكاة ١٠/ ٣١٧٣، رقم ٤٩٤٤.

ثالثًا: المعقول، من وجهين

١-أن من سوء الطالع أن يعق الولد أبويه، فيقابل الحسنة بالسيئة، والنعم والفضل بالجحود والكفران، والعناية بالترك والإهمال، إن في هذا لبوارًا وخسرانًا في الدنيا، وغضبًا وحرمانًا من رضوانه في الآخرة[١].

٢-من المعروف والإحسان القيام بكفايتهما عند حاجتهما[٢]، فلا يكون ذلك بإيداعهما في دور المسنين.

*وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية في فتوى رقم (٣١٣٨)، وجاء فيها بعنوان «من العقوق وضع الوالدين في دور المسنين»، وجاء فيها: «فلا يجوز أن يضع الابن والديه أو أحدهما في دار المسنين، لما في ذلك من قطيعة لهما، والله ﷻ جعله موجبًا لسوء الخاتمة[٣].

وفتوى الشيخ عبد الحميد الأطرش -رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر- قائلا: «إن إيداع الأبناء والديهم في دور المسنين هو العقوق بعينه»[٤].

ويستثنى من ذلك: حالة الضرورة[٥].وجاء جواب على سؤال ما حكم وضع الوالدين في دار المسنين؟

---

(١) التفسير الوسيط ٥/ ٧٤٦.

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ١١٠.

(٣) موقع دار الإفتاء.

http://www.dar-alifta.gov.eg

(٤) جريدة الأهرام اليوم.

gate.ahram.org.eg

(٥) ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها. (الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٧٣.

وضع الوالدين أو أحدهما في دور المسنين لا يجوز إلا إذا كان برضاه وإذنه ورغبته. وبشرط ألا يكون هذا الإذن بسبب الاضطرار من سوء معاملة الابن[1].

وكذلك إذا استحالت إقامة الوالدين أو أحدهما مع أولادهم لأي سبب من الأسباب، كما في حال عدم قدرة الأولاد على الرعاية والإنفاق، فيكون وضعهما في دار المسنين لحفظهما ورعايتهما والإقامة على شؤونهما ارتكاب أخف الضررين.

ويبقى على الولد دوام المتابعة والرعاية المادية والمعنوية لهما.

❁❁❁

(١) موقع إسلام ويب (حكم وضع الوالدين في دور المسنين) فتوى رقم (١١١٣٢٨) بتاريخ ١٠ شعبان ١٩٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

المطلب السابع: مقدار النفقة

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للوالدين ولكن اختلفوا في مقدارها على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء وهو المشهور للحنفية[١]، والمالكية [٢]، والصحيح للشافعية[٣] والحنابلة [٤]، إلى أن النفقة الواجبة للوالدين لا تتقدر بل هي بقدر الكفاية من المؤنة والكسوة والسكنى على ما يليق بالحال وعلى قدر حال المنفق وبقدر العادة والبلد والسعر[٥]، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة، ولا يكفى ما يسد الرمق بل يعطيه ما يستقل به ويتمكن معه من التردد والتصرف.

ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته والشيخ وما يليق بهما[٦].

وإن احتاج إلى خادم فعليه لإخدامه، لأن ذلك من جملة كفايته [٧].

الرأي الثاني: وهو رواية للحنفية[٨] ووجه للشافعية [٩] إلى أن النفقة للوالدين تتقدر بقدر نفقة الزوجة، وأن جميع ما وجب للمرأة يجب للأب والأم على الولد.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى (المتوفى: ٧٤١) صـ١٤٨.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٨٥، المجموع ١٨/ ٣٠٧، التهذيب ٦/ ٣٢٤.

(٤) المغنى ٩/ ٢٧٠، الإنصاف ٢٤/ ٣٠٠.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٨، القوانين الفقهية ١٤٨، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، المغنى ٩/ ٢٧٠.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ٨٥.

(٧) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، البحر الرائق ٤/ ٢٢٤، التهذيب ٦/ ٣٢٤، المغنى ٩/ ٢٧٠.

(٨) البحر الرائق ٤/ ٢٢٤.

(٩) روضة الطالبين ٩/ ٨٥.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على أن النفقة الواجبة للوالدين لا تتقدر بل هي بقدر الكفاية بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

ما ورد عن عائشة – رضى الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)].

وجه الدلالة:

فالحديث وإن كان في بيان نفقة الزوجة إلا أن رسول الله ﷺ لم يقدر النفقة، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر الكفاية [(٢)]، فكذلك للأبوين.

ثانيًا: المعقول:

أن النفقة وجبت للحاجة فتجب بما تندفع به الحاجة [(٣)].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني أن النفقة تتقدر بقدر نفقة الزوجة بالمعقول وهو:

أن النفقة تجب لتزجية الوقت، ودفع حاجته الناجزة فتعتبر الحاجة وقدرها حتى لو استغنى في بعض الأيام [(٤)].

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول لجمهور الفقهاء.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥٤٣ (بتصرف).

(٣) المغنى ٩/ ٢٧٠.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٨٥.

فبعد عرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم يتبين لي –والله أعلم– أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن النفقة للوالدين لا تتقدر، بل هي بقدر الكفاية؛ وذلك للآتي:

قوة أدلتهم.

البر والإحسان بالوالدين وحرمتهما، فالواجب لهما قدر الكفاية.

المبحث الثالث:
تزاحم النفقات والإعفاف

المطلب الأول: تزاحم[١] النفقات

فيما سبق ذكرت وجوب النفقة للوالدين المعسرين على الولد إذا كان موسرًا، سواء أكان واحدًا أم متعددًا.

أما إذا كان الولد معسرًا وهما معسران فليس عليه نفقتهما، لأنهما لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر[٢].

وقال الإمام أبو يوسف (رحمه الله): «إذا كان الأب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إلى نفسه، ويدخل عليه فيأكل معه، لأنه لو لم يفعل ضاع الأب ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد والإنسان لا يهلك على نصف بطنه»[٣].

ولا يفرض لهما نفقة على حده[٤].

---

(١) (زحم): أصل يدل على انضمام في شدة. (مقاييس اللغة ٣/ ٤٩).

ويقال: زحمه يزحمه وادحم الناس، والزحم: أن يزحم القوم بعضهم بعضًا من كثرة الزحام، وازدحموا وتزاحموا: تضايقوا. (لسان العرب ١٢/ ٢٦٢ مادة زحم).

والتزاحم اصطلاحًا: توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد. (المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ١/ ٢٨٤، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٢.

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٨، المبسوط ٥/ ٢٢٢.

(٤) البحر الرائق ٤/ ٢٢٣.

أما إذا كان الولد موسرًا ولكن المال لا يسع جميع النفقة الواجبة عليه، فتزاحمت النفقة، والولد (محل النفقة) غير مستوعب جميع الحقوق، فمن يقدم الزوجة، أو الابن، أو الوالدين، وأنه لا يقدم حق إلا بمرجح.

والقاعدة في التزاحم على الحقوق: لا يقدم أحد على أحد، إلا بمرجح[١].

قال السيوطي: «لا يقدم في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح»[٢].

والمرجح عند الفقهاء له ثلاثة أسباب:

١-السبق ٢-القوة ٣-القرعة[٣]

وأن الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوى يبدأ بالأقوى فالأقوى[٤].

لذا، فإن المسألة فيها فروع ثلاثة:

الفرع الأول: نفقة الوالدين مع نفقة الزوجة.

الفرع الثاني: تزاحم نفقة الوالدين مع الولد.

الفرع الثالث: تزاحم النفقة بين الأب والأم.

❁❁❁

(١) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر صـ ٣٤٠، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٩٥، وما بعدها، الأشباه والنظائر ٣٤٠.

(٤) المبسوط ٥/ ٢٢٢.

الفرع الأول: نفقة الوالدين مع نفقة الزوجة

يجب على الزوج نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه، وكسوتها بالمعروف، فقيرة كانت أو غنية، ونفقتها مقدمة على نفقة الجميع[١]، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

ولما روت عائشة (رضي الله عنها) أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**»[٤].

ولما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»[٥].

وأن نفقة الزوجة تجب على طريق العوض فكانت آكد، وقدمت على نفقة الأقارب[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٨٣، البناية ٥/ ٦٥٩، روضة الطالبين ٩/ ٤٠، المغني ٩/ ٢٣٠، المبدع ٨/ ١٦٢.

(٢) الطلاق من الآية (٦).

(٣) البقرة من الآية (٢٣٣).

(٤) سبق تخريجه صـ ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٩) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٧/ ٦٣، رقم ٥٣٥٦.

(٦) بحر المذهب ١١/ ٤٩٩.

نفقة القريب مواساة، ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك وجبت مع يسارها وإعسارها، بخلاف نفقة القريب[١].

محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه من ماله[٢]، كما أنها ممنوعة من الخروج والكسب بسببه[٣].

وإذا كانت نفقة الزوجة هي الواجبة، والوالد وعسر، فلا يجب عليه نفقة والديه عند تزاحمهما مع نفقة الزوجة، إلا أنه ليس من البر والإحسان أن يتركهما، ويجب عليه أن يضمهم إلى نفقته فيأكلون معه، ولا يفرض لهم نفقة مقدرة.

(١) المغني ٩/ ٢٧٠.

(٢) المبسوط ٥/ ١٨١.

(٣) التهذيب ٦/ ٣٢٠.

الفرع الثاني: تزاحم نفقة الوالدين مع الولد

نفقة الابن واجبة على والده باتفاق الفقهاء[١]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

وقول الرسول ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**»[٣].

وأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه[٤].

فإذا كان الأب يجب عليه نفقة والده وابنه ولا يقدر على استيعاب جميع النفقات، فمن يقدم والده أو ابنه؟

اتفق الفقهاء[٥] على أنه إذا كان الابن صغيرًا لا يهتدي لفعله فالابن أحق بالنفقة، سواء كان الأب صحيحًا أو زمنًا.

أما إذا كان الابن كبيرًا ففيه ثلاثة آراء:

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠، المبسوط ٥/ ٢٢٢، البناية ٥/ ٦٩٤، الخرشي ٤/ ٢٠٤، التاج والإكليل ٥/ ٥٨٨، الشامل ١/ ٥٠٢، الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٧، روضة الطالبين ٦/ ٨٣، المهذب ٣/ ١٥٨، المبدع ٨/ ١٨٦، الكافي ٣/ ٢٣٨، المغني ٩/ ٢٥٧.

(٢) الطلاق من الآية (٦).

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٠.

(٤) المبسوط ٥/ ٢٢٢.

(٥) الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢، حاشية العدوي ٢/ ١٣٥، مواهب الجليل ٤/ ٢١١، التهذيب ٦/ ٣٨٢، بحر المذهب ١١/ ٤٩٨، ٤٩٩، المغني ٩/ ٢٧٠.

الـرأي الأول: للحنفيـة في روايـة[١]، وروايـة للمالكيـة[٢]، ووجـه للـشافعية[٣]، وروايـة للحنابلة[٤]: إلى أن الابن يقدم على والديه في النفقة.

واستدلوا على ذلك: بوجوب نفقة الابن بالنص، وأنه أولى كما في حال الصغر[٥].

الرأي الثاني: وهو قول ضعيف للمالكية[٦]، ووجه للشافعية[٧]، ورواية للحنابلة[٨]: إلى أن الأب أولى بالنفقة، ويقدم على الابن.

واستدلوا على ذلك: تقدم نفقة الأب على الابن لتأكد حرمته[٩].

ولأن حرمته أعظم[١٠].

الرأي الثالث: وهو قول للحنفية[١١]، وقول للمالكية[١٢]، ووجه للشافعية[١٣]،

---

(١) رد المحتار ٣/ ٦١٦، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢.

(٢) حاشية العدوي ٢/ ١٣٥، مواهب الجليل ٤/ ٢١١، الشامل ١/ ٥٠٤.

(٣) بحر المذهب ١١/ ٤٩٨، التهذيب ٦/ ٣٨٥.

(٤) الكافي ١/ ٢٤١، المغني ٩/ ٢٧٠.

(٥) بحر المذهب ١١/ ٤٩٨، المغني ٩/ ٢٧٠.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٣.

(٧) التهذيب ٦/ ٣٨٢، بحر المذهب ١١/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٨) المغني ٩/ ٢٧٠، الكافي ٣/ ٢٤١، المبدع ٨/ ١٩٠.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) التهذيب ٦/ ٣٨٢.

(١١) البحر الرائق ٤/ ٢٢٣، رد المحتار ٣/ ٦١٦، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢، المبسوط ٥/ ٢٢٢.

(١٢) الشامل ١/ ٥٠٤، حاشية العدوي ٢/ ١٣٥، مواهب الجليل ٤/ ٢١١.

(١٣) التهذيب ٦/ ٣٨٢، بحر المذهب ١١/ ٤٩٨.

ورواية للحنابلة[١]: إلى أنهما سواء، يجمع بينهما في النفقة، وقال المالكية: يتحاصان[٢].

واستدلوا على ذلك: أن التسوية بينهما في النفقة لتساويهما في القرابة وتقابل مرتبتهما[٣].

ولأن كل واحد منهما يدلي بنفسه[٤].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين لي –والله أعلم– أن الراجح هو الرأي الثالث القائل بأن الولد إذا كان لا يقدر على نفقة ابنه الكبير المعسر، ونفقة والديه المعسرين، فإنهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه، ويسوي بينهما للبر والإحسان المأمور بهما من الله ﷻ للوالدين.

---

(١) المبدع ٨/ ١٩٠، المغني ٩/ ٢٧٠، الكافي ٣/ ٢٤٢.

(٢) حاشية العدوي ٢/ ١٣٥، مواهب الجليل ٤/ ٢١١.

(٣) المبدع ٨/ ١٩٠، المغني ٩/ ٢٧٠.

(٤) الكافي ٣/ ٢٤٢.

الفرع الثالث: تزاحم النفقة بين الأب والأم

أصبح من المعلوم أن نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد الموسر، فإن كان مستوعبًا لهذه النفقة فلا إشكال.

أما إذا لم يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما فأيهما أولى بالتقديم الأم أو الأب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: رواية للحنفية[١]،والمالكية[٢]، والأظهر عند الشافعية[٣]، ووجه للحنابلة[٤]: إلى أن الأم تقدم على الأب في استحقاق النفقة.

الرأي الثاني: رواية للحنفية[٥]،ورواية للمالكية[٦]، ورواية للشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨]: إلى أن الأب أحق باستحقاق النفقة عن الأم، ويقدم عليها.

الرأي الثالث: رواية للحنفية[٩]، ورواية للشافعية[١٠]، والراجح عند الحنابلة[١١]: إلى أنهما سواء، فتكون النفقة بينهما.

---

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢، رد المحتار ٣/ ٦١٦.

(٢) حاشية العدوي ٢/ ١٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٣، مواهب الجليل ٤/ ٢١١.

(٣) بحر المذهب ١١/ ٤٩٨، التهذيب ٦/ ٣٨٢، مغني المحتاج ٢/ ١١٦.

(٤) المغني ٩/ ٢٧٠، المبدع ٨/ ١٩٠، الكافي ٣/ ٢٤٢.

(٥) رد المحتار ٣/ ٦١٦، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢.

(٦) مواهب الجليل ٤/ ٢١١.

(٧) بحر المذهب ١١/ ٤٩٨، التهذيب ٦/ ٣٨٢.

(٨) المغني ٩/ ٢٧٠، المبدع ٨/ ١٩٠، الكافي ٣/ ٢٤٢.

(٩) رد المحتار ٣/ ٦١٦، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢.

(١٠) بحر المذهب ١١/ ٤٩٨، التهذيب ٦/ ٣٨٢.

(١١) المغني ٩/ ٢٧٠، المبدع ٨/ ١٩٠، الكافي ٣/ ٢٤٢.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الأم أحق وأولى بالنفقة من الأب بالآتي:

١ـ **ما رواه أبو هريرة** ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**»[(١)].

وجه الدلالة:

الحديث تأكيد على حق الأم، وأن محبتها والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لأنه ﷺ كرر الأم ثلاث مرات[(٢)]، والنفقة عليها من البر بها فتُقدم.

٢ـ **المعقول**:

١ - أنها أحق بالبر، ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، وزيادة الشفقة[(٣)]، وقامت بكفالته فكانت حرمتها آكد[(٤)].

٢ - الأم أضعف وأعجز، وحقها أعظم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٨) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ٨/ ٢، رقم ٥٩٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ٤/ ١٩٧٤، رقم ٢٥٤٨.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٨٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي ٨/ ٥، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) المغني ٩/ ٢٧٠، المبدع ٨/ ١٩٠.

(٤) بحر المذهب ١١/ ٤٩٨.

(٥) التهذيب ٦/ ٣٨٢.

٣- لا تقدر على الكسب[١]، فهي أكثر حاجة وأقل حيلة[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن الأب أحق بتقديم نفقته عن الأم بما يلي:

١) استحقاق الأب الأخذ من مال ولده، وإضافة النبي ﷺ الولد وماله إليه[٣] بقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٤].

٢) يقدم الأب لفضيلته، وانفراده بالولاية على ولده[٥].

٣) أن نفقة الولد في حال الصغر على الأب[٦]، كما أنه منسوب إليه ويشرف بشرفه[٧].

أدلة الرأي الثالث:

١) استدل أصحاب الرأي الثالث على أنه يقسم بينهما بالآتي:

٢) استواؤهما في الدرجة والولادة[٨]، فهما سواء.

٣) استواؤهما في القرابة والقرب[٩].

---

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١١٦.

(٣) المغني ٩/ ٢٧٠، المبدع ٨/ ١٩٠.

(٤) سبق تخريجه صـ ١٦.

(٥) المغني ٩/ ٢٧٠، المبدع ٨/ ١٩٠.

(٦) الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢، رد المحتار ٣/ ٦١٦، بحر المذهب ١١/ ٤٩٨.

(٧) مغني المحتاج ٢/ ١١٦.

(٨) المغني ٩/ ٢٧٠.

(٩) التهذيب ٦/ ٣٨٢.

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي –والله تعالى أعلم– أن الراجح هو الرأي الثالث، وهو أنه إذا لم تستوعب النفقة للأبوين يقسم بينهما، حيث إنه ليس من البر أن يشمل أحدهما بالنفقة ويترك الآخر للحاجة والعوز، حتى ولو كانت الأم أولى وأحق لما لها من فضيلة فممكن تعويضها بزيادة الرعاية البدنية والنفسية.

❁❁❁

المطلب الثاني:
إعفاف[١] الوالدين بالزواج

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعفاف الأب بالزواج

اختلف الفقهاء في: هل يجب على الابن أن يعف أباه بالزواج أو لا على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية في قول ضعيف[٢]، والمذهب عند المالكية[٣]، والمذهب المشهور للشافعية[٤]، ورواية للحنابلة[٥]: إلى أنه يجب على الابن الموسر أن يعف أباه بالزواج إن احتاج إليه.

الرأي الثاني: المشهور للحنفية[٦]، وقول للمالكية[٧]، والمرجوح عند

---

(١) الإعفاف: من عف يعفه وعفاف فهو عفيف، وهو الكف عما لا يحل له. (لسان العرب ٩/ ٢٥٣ مادة عفف، المطلع على أبواب المقنع ٣٩٧، ط المكتب الإسلامي –بيروت– ١٤٠١هـ–١٩٨١م).
واصطلاحًا: أن يهيئ له مستمتعًا يعفه عن الفاحشة، بأن يعطيه مهر حرة مسلمة أو كتابية. (كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: محمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠) ١٥/ ٥٨، تحقيق: مجدي سرور، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، التهذيب ٥/ ٣٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣).

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٥٠١، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢.

(٣) شرح ابن ناجي على التنوخي على متن الرسالة، تأليف: قاسم بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، ٢/ ١٠٨، ط دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

(٤) المهذب ٣/ ١٦١، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، الحاوي الكبير ١١/ ٤٨٨.

(٥) المغني ٩/ ٢٧٠، المبدع ٨/ ١٩٠، الكافي ٣/ ٢٤٢.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ٥٠١.

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ١٠٨، التاج والإكليل ٥/ ٥٨٦.

الشافعية[١]، ورواية للحنابلة[٢]: إلى أن الابن لا يجب عليه أن يعف أباه بالزواج.

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هل يجب على الابن إعفاف أبيه أو لا؟ إلى الخلاف في الإعفاف بالنسبة للأب، هل هو من الحاجيات الأساسية (كالأقوات)؛ فيجب على الابن أم هو من الكماليات (كالتفكهات)؛ فلا يجب على الولد إعفاف أبيه[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على أنه يجب على الابن الموسر أن يعف أباه بالزواج بما يلي:

١- عموم النصوص التي تدل على الإحسان إلى الوالدين والبر بهما، ومنها قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤]، وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٦].

وجه الدلالة:

عموم الآيتين الكريمتين، فإنهما تدلان على أنه على الأولاد البر والإحسان بالأب وتلبية احتياجاته، ومنها الإعفاف بالزواج، فإذا كان الأب محتاجًا إليه وجب على ابنه إعفافه.

---

(١) المهذب ٣/ ١٦١، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، الحاوي الكبير ١١/ ٤٨٨.

(٢) الإنصاف ٢٤/ ٤٢٠.

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ١٠٨. بتصرف.

(٤) لقمان من الآية (١٥).

(٥) الإسراء من الآية (٢٣).

(٦) الإسراء من الآية (٢٣).

نوقش:

أن منطوق الآيتين لا دلالة فيه على إيجاب أن يعف الابن أباه بالزواج، ومفهوم الآيات أن لا يدخل عليهما ضرر، وترك التزويج ليس فيه إدخال ضرر من جهة الابن، كما أنه لا يجب عليه إعفاف أمه[١].

ويجاب عنه:

أن مفهوم البر والإحسان يشمل كل ما يحتاج إليه الأب، ومنه الإعفاف بالزواج.

٢- أن الإعفاف بالزواج مما يحتاج إليه الأب حاجة شديدة، ويلحقه ضرر بفقده، فصار كقوته وكسوته[٢].

نوقش:

١- أن الأب يلحقه الضرر بفقد الطيب إذا ألف ذلك، ويلحقه الضرر بفقد الملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وهي لا تجب على ابنه، فكذلك الإعفاف بالزواج لا يجب[٣].

أجيب عنه:

أن الإعفاف معنى يحتاج إليه ويلحقه الضرر بفقده، فوجب كالنفقة، ولأنه من تمام كفايته فأشبه النفقة[٤].

٣- ولئلا يعرضه للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها[٥].

---

(١) التجريد ٩/ ٤٤٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٩/ ٢٥٨، الكافي ٣/ ٢٤٢.

(٥) كفاية النبيه١٥/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣.

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا يجب على الابن إعفاف أبيه بما يلي:

١- أن ما لا يخاف التلف لفقد جنسه لا يجب عليه لأبيه كشراء الطيب[١].

٢- أن الأب لا يلزمه إعفاف ابنه، فكذلك الابن لا يلزمه إعفاف أبيه[٢].

نوقش بوجوه:

الأول: أن الابن يلزمه لأبيه ما لا يلزمه الأب له، ولهذا لا يقتص منه[٣].

الثاني: أن فوات نفس الابن محتمل لإبقاء نفس الوالد، فأولى أن يحتمل فوات ماله، بخلاف الابن[٤].

الثالث: حرمة الأب آكد من حرمة الابن[٥]، وذلك لأن تأكد الحرمة جعل الولد كأعضاء الأب حتى لا يقتص منه[٦].

أجيب عنه:

أن النكاح لا يلزم الابن لنفسه إن احتاج إليه، فكذلك لا يلزمه لأبيه، فلا يجب عليه لغيره ما لا يجب على نفسه لنفسه[٧].

٣- أن الأب أحد الأبوين فلم يجب إعفافه كما لا يجب إعفاف الأم[٨].

---

(١) التجريد ٩/ ٤٤٩٨.

(٢) التجريد ٩/ ٤٤٩٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) كفاية النبيه ١٥/ ٢٥٨.

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ٤٨٨.

(٦) التجريد ٩/ ٤٤٩٨.

(٧) المرجع السابق.

(٨) التجريد ٩/ ٤٤٩٨، المغني ٩/ ٢٥٨.

ونوقش:

أن الأم يجب إعفافها بتزويجها إذا طلبت وخطبها كفؤها[١].

أجيب عنه:

أن الأم تأخذ من الزوج ما نوجبه على الابن بسبب أبيه، فلا يمكن الإلحاق بها[٢].

٤- الإعفاف كما لا يلزم الابن لنفسه لم يلزم لأبيه، كالتمكين من المال[٣].

ونوقش:

فوات نفس الابن محتمل لإبقاء نفس الوالد، فأولى أن يحتمل فوات ماله بخلاف الابن[٤].

٥- أن الأب قريب يستحق النفقة فلا يستحق الإعفاف[٥].

٦- أن الإعفاف بالزواج من أعظم الملاذ، فلم يجب كالحلوى[٦].

نوقش:

أنه لا يشبه الحلوى، لأن الحلوى لا يستضر بفقدها، إنما يشبه الطعام والأدام[٧].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة ومناقشتها يتبين لي -والله أعلم- أن الأولى بالترجيح هو الرأي الأول القائل بوجوب إعفاف الابن الموسر أباه إن احتاج للإعفاف، وذلك لما يلي:

---

(١) المغني ٩/ ٢٥٨.

(٢) كفاية النبيه ١٥/ ٢٥٨.

(٣) التجريد ٩/ ٤٤٩٨.

(٤) كفاية النبيه ١٥/ ٢٥٨.

(٥) المهذب ٣/ ١٦١.

(٦) المغني ٩/ ٢٥٨.

(٧) المرجع السابق.

قوة ما استدل به أصحاب الرأي الأول، ومناقشة أدلة الرأي الثاني.

من البر والإحسان بالوالد، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة، ويؤيد ذلك ما قاله ابن رشد: «لو تحققت حاجة الأب للنكاح لانبغي أن لا يختلف في إيجابه[١].

فإذا أعف الولد والده فلا يعفه إلا بمن يتحقق معها السكن إليها والاستماع بها، فلا يعفه بقبيحة أو عجوز[٢].

(١) التاج والإكليل ٥/ ٥٨٦، ٥٨٧.

(٢) المهذب ٣/ ١٦١، الكافي ٣/ ٢٤٢.

الفرع الثاني: تجديد الإعفاف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم إذا ماتت الزوجة، فهل يلزم ابنه تجديد إعفافه؟

لم أقف في هذه المسألة على رأي للحنفية والمالكية، واختلف علماء الشافعية والحنابلة فيها على رأيين:

الرأي الأول: الراجح للشافعية[١]، والصحيح عند الحنابلة[٢]: إلى أنه يلزم الابن تجديد الإعفاف لأبيه.

الرأي الثاني: وهو وجه للشافعية[٣]، ورواية للحنابلة[٤]: إلى أن الابن لا يلزمه تجديد الإعفاف لأبيه.

الراجح: أنه إذا كان الابن غنيًا موسرًا والأب فقد زوجته لأمر خارج عن إرادته فعلى الابن تجديد الإعفاف بالزواج.

المسألة الثانية: الأثر المترتب على إعفاف الأب.

ويترتب على القول بوجوب إعفاف الابن لأبيه فإن الابن يلزمه نفقة الأب وكسوته، ولأن ذلك من تمام الكفاية للأب[٥].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤، كفاية النبيه ١٥/ ٢٥٩، التهذيب ٥/ ٣٢٤.

(٢) المبدع ٨/ ١٩٢، الكافي ٣/ ٢٤٢، الإنصاف ٢٤/ ٤٢٠.

(٣) كفاية النبيه ١٥/ ٢٥٩.

(٤) المبدع ٨/ ١٩٢، الكافي ٣/ ٢٤٢، الإنصاف ٢٤/ ٤٢١.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ٥٠١، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٢، التاج والإكليل ٥/ ٥٨٧، حاشية العدوي بهامش الخرشي ٤/ ٢٠٠٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، المجموع ١٨/ ٣٠٧، الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٨، المغني ٩/ ٢٥٨.

ورواية للحنفية[١]: بعدم الوجوب للنفقة إلا إذا كان الأب مريضًا أو به زمانه يحتاج للخدمة، أما إذا كان صحيحًا فلا.

الفرع الثالث: إعفاف الأم

إذا كانت المرأة مطلقة أو أرملة وكانت تريد الزواج وخطبها كفء لها، هل يجب على الابن أن يعفها بالزواج أم لا؟

اختلف الفقهاء في وجوب إعفاف الأم على ابنها الموسر على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والراجح عند الشافعية[٤]، ورواية للحنابلة[٥]: إلى أنه لا يجب على الابن إعفاف أمه.

الرأي الثاني: وهو وجه للشافعية[٦]، والمشهور عند الحنابلة[٧]: إلى أنه يجب على الابن إعفاف أمه.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على أنه لا يجب على الابن إعفاف أمه، لأن إعفاف الأب إكرام، وإعفاف الأم إكساب فلم يجب عليه[٨].

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٥٠١.

(٢) التجريد ٩/ ٤٤٩٩.

(٣) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ١/ ٢٨٧، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، ط مطبعة فضالة -المحمدية-المغرب- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٤) النجم الوهاج ٧/ ٢٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩، كفاية النبيه ١٥/ ٢٥٧.

(٥) الإنصاف ٢٤/ ٤٢١.

(٦) النجم الوهاج ٧/ ٢٦٦.

(٧) المبدع ٨/ ١٩٢، المغني ٩/ ٢٥٨، الكافي ٣/ ٢٤٢، الإنصاف ٢٤/ ٤٢١.

(٨) النجم الوهاج ٧/ ٢٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩.

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أنه يجب على الابن إعفاف أمه بالقياس.

قياس الأم على الأب في وجوب الإعفاف، فكما يجب على الابن أن يعف أباه بالزواج، فكذلك يجب عليه أن يعف أمه بجامع الأبوة، فكلاهما والدان[١].

ونوقش القياس بوجوه:

الأول: أنه لا يمكن إلحاق الأم بالأب في وجوب إعفافها على الابن، لأن الأم تأخذ من الزوج ما نوجبه على الابن بسبب أبيه، فلا يمكن الإلحاق بها[٢].

الثاني: ما قاله الوانشريسي:

«وفي تزويج الابن لأمه نظر، للفرق بينها وبين الأب العار الذي يلحق الابن بها دونه (أي الأب) [٣].

الثالث: ما قاله الخطيب الشربيني:

«الفرق بين الأصل الذكر والأنثى: أن الغرم في إعفاف الذكر عليه فيحمله الفرع، والحق في تزويج الأنثى لها لا عليها[٤].

الراجح:

*بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة المناقشة يتبين لي –والله أعلم– أن الراجح أن الابن لا يجب عليه أن يعف أمه بالزواج، وذلك لما ذكره الفقهاء من أن العزم في الزواج على الذكر وليس على الأنثى، فلذا لا يتحمل الابن إعفافهما لأنه مما لا يتحمله لنفسه.

---

(١) التجريد ٩/ ٤٤٩٩. بتصرف

(٢) كفاية النبيه ١٥/ ٢٥٨.

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ٢٨٧.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣.

وأن الحاجة إلى النفقة أهم، ولذلك يجوز للمضطر أكل طعام الغير، ولا يجوز مثل ذلك في الجماع[١].

❁❁❁

(١) كفاية النبيه ١٥/ ٢٥٨.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، حمدًا كثيرًا لتيسيره ومنّه عليّ أن أتممت هذا البحث حتى وصلت إلى هذه النتائج، التي من أهمها:

١- النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدمي من قوت، وإدام، وكسوة، ومسكن، بالعادة بقدر وسعة دون سرف.

٢- لفظ الوالدين يشمل الأبوين المباشرين وأصولهم من الأجداد والجدات.

٣- النفقة واجبة للوالدين على أولادهم بما ثبت من النصوص الواردة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٤- الإنفاق على الوالدين من أفضل القربات وأحبها إلى العزيز الجبار، لكونها من البر بهما.

٥- يشترط لوجوب النفقة على للوالدين أن يكونا معسرين، حتى مع قدرتهما على العمل والكسب، وأن يكون الولد موسرًا.

٦- حد الإعسار يتحدد بالعادة ويختلف باختلاف الأحوال والبلاد، وحد اليسار إذا كان يقدر على النفقة بماله أو كسبه.

٧- تجب النفقة للوالدين غير المسلمين، فلا يشترط اتحاد الدين.

٨- توزع النفقة على الأولاد على قدر يسارهم، الغني بحسب حاله، والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله.

٩- يتولى الرعاية النفسية للوالدين من أولادهم من هو أقربهم إلى قلبهما ويشعران معه بالارتياح.

١٠- إذا كان الابن معسرًا ولا يجب عليه نفقة والديه فعليه أن يضمهما إليه، ويدخلان معه في النفقة، ولا يفرض لهما نفقة على حدة.

١١- نفقة الزوجة مقدمة على الجميع، فإن تزاحمت مع نفقة الوالدين تقدم نفقة الزوجة.

١٢- إذا تزاحمت نفقة الولد والوالد قدمت نفقة ولده إذا كان صغيرًا، أما إذا كان كبيرًا فقيرًا فالراجح أن النفقة بينهم بالسوية.

١٣- إذا لم تستوعب النفقة للأبوين فالراجح أن يقسم بينهما.

١٤- يجب على الابن إعفاف أبيه إن احتاج للإعفاف، وكذلك تجديده، ويجب عليه نفقة زوجة أبيه، ولا يجب عليه إعفاف أمه.

١٥- إيداع الأبناء والديهم في دور المسنين هو العقوق بعينه إلا للضرورة، ولا يجوز الاستيلاء على أموالهما أو راتبهما مقابل خدمتهم والاعتناء بهما.

التوصيات:

الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في إعطاء الوالدين حقوقهما، وبيان أن تلك الحقوق واجبة لهما سواء كانت مادية أو معنوية، وليس تفضلا من الأولاد عليهما، وتوعية الناس لذلك.

❁❁❁

فهرس المراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلومه

١- بحر العلوم (تفسير السمر قندي)، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمر قندي (المتوفى: ٣٧٣)، تحقيق: محمود مطرجي، ط دار الفكر –بيروت- د.ت.

٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله رسلان، الناشر: د/ حسن عباس زكي القاهرة ١٤١٩هـ.

٣- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤- تفسير النسفي، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط دار الكلم الطيب -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- التفسير الوسيط، تأليف: مجموعة من العلماء بالأزهر بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني،

وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧- لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨- مفاتيح الغيب، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين محمد بن علي المعروف بـ ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢)، د.ط.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣- حاشية ابن القيم، تأليف: محمد أشرف بن أمير علي بن حيدر العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة الثانية، ط دار الكتب العلمية –بيروت- د.ت.

٤- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ٨٣٨هـ)، ط دار الجيل –بيروت- د.ت.

٥- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف: محمد بن علي آدم، ط دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط مكتبة المعارف –الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفي ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبى.

٨- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفي ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط مصطفي البابي الحلبى –مصر –الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٠- السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد

الحميد هنداوي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز –مكة المكرمة– الرياض– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٣– شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد –السعودية– الرياض – الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٤– شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط مكتبة الرشد –الرياض– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٥– صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ط مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٦– صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، ط المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧– صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري (المتوفى: ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨– صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف: محمد بن ناصر الألباني، ط المكتب الإسلامي.

١٩- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد زهير، ط دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف ابن تاج العارفين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر- الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٢- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي –بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٢٤- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٥- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٢٦- المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي –بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

ثالثا: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفى:

١- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي (المتوفى: ٦٨٣)، ط مطبعة الحلبى – القاهرة –وصورتها دار الكتب العلمية بيروت- ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية، د.ت.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ط المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٤- التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ على جمعة، ط دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٥- الجوهرة النيرة، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

٦- حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة- الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد بن على بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر – بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط دار الفكر – د.ت.

١٠- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط دار المعرفة –بيروت- د.ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بـالفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، ط مطبعة فضالة –المحمدية- المغرب- ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٤- التفريغ في فقه الإمام مالك، تأليف: أبو القاسم ابن الجلاب (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٥- حاشية الخرشي على مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠هـ)، ط دار الفكر –بيروت- د.ت.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر، د.ط، د.ت.

٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تأليف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠م.

١١- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

١٣- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تأليف: محمد الأمير المالكي، بحاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط دار يوسف بن تاسفين، مكتبة الإمام مالك -موريتانيا- نواكشوط- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د/ حميد بن محمد لحمر، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم، شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦ - القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبى (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٧ - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف: محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي (المتوفى: ١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، ط دار الرضوان-نواكشوط-موريتانيا الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٨ - المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩ - المقدمات الممهدات لابن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي -بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢ - بحر المذهب، تأليف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النووي، ط دار المنهاج –جدة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٣م.

٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد الشاسي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، ط مكتبة الرسالة الحديثة –المملكة الأردنية الهاشمية- عمان- الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٩- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط دار عالم الكتاب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط دار الكتب العلمية –بيروت.

١١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، د.ت.

١٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط دار المنهاج –جدة- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

د- الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط هجر للطباعة والنشر –القاهرة- جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢- الروض الربع شرح زاد المستنقع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. د.ت.

٣- الروض الندي شرح كافي المبتدي، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن البعلي، ط المؤسسة السعيدية –الرياض- د.ت.

٤- زاد المعاد في هدى خير العباد، تأليف: ابن القيم الجوزية (المتوفي ٧٥١هـ)، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط دار الكتاب العربي، د.ت.

٦- العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ط دار الحديث –القاهرة- د.ط، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية، د.ت.

٩- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. (المتوفي: ٨٨٤ هـ)، ط دار عالم الكتب –الرياض- ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠- المغنى لابن قدامة، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ..

١١ -المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط ياسين محمود الخطيب، ط مكتبة السوادي –جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

هـ – كتب الفقه الظاهري:

١ - المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٥هـ)، ط دار الفكر – بيروت- د.ت.

خامسًا: الأصول والقواعد الفقهية:

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط دار وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

سادسًا: كتب اللغة:

١ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، ط دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣- مختار الصحاح، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سابعًا: مواقع:

١- موقع دار الإفتاء.

http://www.dar-alifta.gov.eg

٢- جريدة الأهرام اليوم/ فتاوى.

gate.ahram.org.eg

٣- موقع إسلام ويب.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مُقَدِّمَة ٢٥٩
المبحث الأول: نفقة الوالدين ٢٦٤
المطلب الأول: تعريف النفقة ٢٦٤
المطلب الثاني: الوالدان اللذان تشملهما النفقة ٢٦٨
المطلب الثالث: حكم النفقة على الوالدين والدليل عليها ٢٧٢
المطلب الرابع: فضل النفقة ٢٧٧
المبحث الثاني: شروط استحقاق النفقة ٢٨١
المطلب الأول: الشروط المتفق عليها ٢٨١
الفرع الأول: حد الإعسار ٢٨١
الفرع الثاني: حكم الإنفاق على الوالدين المعسرين مع القدرة على الكسب ٢٨٣
المطلب الثاني: حكم النفقة على الوالدين غير المسلمين ٢٨٨
المطلب الثالث: شرط المنفق، وحد اليسار ٢٩٢
المطلب الرابع: الاستيلاء على أموال الوالدين أو الراتب مقابل الاعتناء بهما ٢٩٥
المطلب الخامس: من يتولى النفقة من الأبناء ٢٩٨
المطلب السادس: علاقة دور المسنين بالنفقة ٣٠٣
المطلب السابع: مقدار النفقة ٣٠٨
المبحث الثالث: تزاحم النفقات والإعفاف ٣١١
المطلب الأول: تزاحم النفقات ٣١١
الفرع الأول: نفقة الوالدين مع نفقة الزوجة ٣١٣
الفرع الثاني: تزاحم نفقة الوالدين مع الولد ٣١٥
الفرع الثالث: تزاحم النفقة بين الأب والأم ٣١٨
المطلب الثاني: إعفاف الوالدين بالزواج ٣٢٢
الفرع الأول: إعفاف الأب بالزواج ٣٢٢
الفرع الثاني: تجديد الإعفاف ٣٢٨

الفرع الثالث: إعفاف الأم ٣٢٩
الخاتمة ٣٣٢
التوصيات: ٣٣٣
فهرس المراجع ٣٣٤
فهـــرس الموضوعـــات ٣٤٩